

نشرة عامة رقم (١) بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٥ م
بشأن المواعيد التي تحول دون الاشتراك في أعمال الامتحانات الحظية
[النقل والشهادات الحظية]

- بعد الاطلاع علي النشرات الصادرة بشأن المواعيد التي تحول دون الاشتراك في أعمال الامتحانات العامة.
- وبعد الاطلاع علي النشرة العامة رقم (١) بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٤ م بشأن الاشتراك في أعمال الامتحانات العامة وتنفيذا لما ورد بالمادة التاسعة بها ولصالح العمل والعملية التعليمية.

تقرر ما يلي

مادة أولي : يشترط فيمن يندب للعمل باللجان الآتية:-

- ١- اللجان الفنية لوضع الأسئلة ٢- اللجان السرية لطبع الأسئلة
- ٣- المطابع السرية
- ٤- لجان النظام والمراقبة
- ٥- لجان الإدارة
- ٦- لجان سير الامتحانات
- ٧- مراكز توزيع الأسئلة وتجميع أوراق الإجابة
- ٨- مشرف عام تقدير الدرجات
- ٩- مشرفي تقدير المواد.

الشروط العامة :- يجب ألا يكون لديه مانع من المواعيد الآتية:-

- ١- الحرمان من أعمال الامتحانات طبقا للقرار الوزاري رقم (١١٢) لسنة ١٩٩٢ م.
 - ٢- الخصم من الأجر لمدة تجاوز خمسة أيام في مخالفة تتعلق بأعمال الامتحانات أو تمس الشرف والأمانة.
 - ٣- الاحالة للمحاكمة التأديبية أو الجنائية في مخالفة أو جريمة تتعلق بأعمال الامتحانات أو تمس الشرف والأمانة.
 - ٤- تاريخ الاحالة للمعاش قبل (٣١ أغسطس) من كل عام وذلك بالنسبة لرؤساء اللجان المشار إليها.
- أما بالنسبة لأعضاء هذه اللجان تكون مشاركتهم بنسبة بقائهم علي رأس العمل ولاسيما أن العمل بهذه اللجان يكون بالاختيار من أفضل العناصر.

مادة ثانية :- مواضع خاصة : بشأن من يندب للعمل باللجان سالف الذكر:-

أولا : فيما يتعلق باللجان الفنية لوضع الأسئلة:-

- يشترط فيمن يعمل بهذه اللجان :-

- ١) ألا يكون المنتدب للعمل لديه أقارب من المتقدمين للامتحان حتي الدرجة الرابعة.
- ٢) ألا يكون قد سبق الاحالة للتحقيق أو المحاكمة التأديبية أو الجنائية في مخالفة أو جريمة تتعلق بأعمال الامتحانات أو تمس الشرف والأمانة ما لم يقضي بالبراءة.

ثانيا : فيما يتعلق باللجان السرية لطبع الأسئلة والمطابع السرية ومراكز توزيع أوراق الأسئلة وتجميع كراسات الإجابة.

● يشترط فيمن يعمل في هذه اللجان ألا يكون المنتدب للعمل لديه أقارب من المتقدمين لأداء الامتحان حتي الدرجة الرابعة.

ثالثا : فيما يتعلق بلجان النظام والمراقبة :-

يشترط فيمن يعمل بهذه اللجان من رؤساء ووكلاء وأعضاء لجان النظام والمراقبة في الشهادات الابتدائية والإعدادية بكافة أنواعها:-

- ١) ألا يكون المنتدب للعمل بهذه اللجان لديه أقارب من المتقدمين لأداء الامتحان حتى الدرجة الرابعة.
- ٢) ألا يكون المنتدب من العاملين بالمدارس التابعة للجنة التي يندب إليها.
- ٣) ألا يترتب علي انتداب العضو تكليف المديرية أو الإدارة التعليمية بدل سفر وفقا للائحة المالية.

رابعاً: فيما يتعلق بلجان الإدارة:-

يشترط فيمن يعمل بهذه اللجان من رؤساء ووكلاء وأعضاء في لجان إدارة الشهادات الابتدائية والإعدادية بكافة أنواعها:-

- ١) ألا يكون المنتدب للعمل بهذه اللجان لديه أقارب من المتقدمين لأداء الامتحان حتى الدرجة الثانية.
- ٢) ألا يكون المنتدب من العاملين بالمدارس التابعة للجنة التي ينتدب إليها.
- ٣) ألا يترتب علي انتداب العضو (تكليف المديرية أو الإدارة التعليمية) بدل سفر وفقاً للائحة المالية.

خامساً: فيما يتعلق بمشرف عام التقدير ومشرفي تقدير المواد :-

يشترط ألا يكون المنتدب للعمل بهذه اللجان لديه أقارب من المتقدمين لأداء الامتحان في الشهادة الابتدائية والإعدادية بكافة أنواعها حتى الدرجة الثانية

سادساً: فيما يتعلق بلجان سير الامتحانات :-

١) بالنسبة للجان سير امتحانات الشهادات الابتدائية والإعدادية بكافة أنواعها:

أ) يشترط فيمن يعمل (رئيس لجنة سير امتحان- مراقب أول) ، ألا يكون المنتدب لديه أقارب من المتقدمين لأداء الامتحان حتى الدرجة الثانية علي مستوى المحافظة وحتى الدرجة الرابعة في ذات اللجنة المنتدب للعمل بها كعضو.

ب) بالنسبة لباقي العاملين بلجان سير الامتحانات بالشهادات الابتدائية والإعدادية بكافة أنواعها يشترط ألا يكون المنتدب للعمل لديه أقارب من المتقدمين لأداء الامتحان حتى الدرجة الرابعة في ذات اللجنة المنتدب للعمل بها.

٢) بالنسبة للجان سير امتحانات النقل :-

أ) يشترط فيمن يشارك من العاملين بالمدرسة في أعمال الامتحانات (ملاحظة - تقدير درجات) ألا يكون لديه أقارب من المتقدمين للامتحانات حتى الدرجة الثانية.

ب) يشترط فيمن يشارك من العاملين بالمدرسة في لجنة النظام والمراقبة (كنترول المدرسة) ألا يكون لديه أقارب من المتقدمين للامتحانات حتى الدرجة الرابعة.

ج) يشترط فيمن يشارك في أعمال الامتحانات من (القيادة الأولى والثانية) بالمدرسة ألا يكون لديه أقارب من المتقدمين للامتحانات حتى الدرجة الرابعة.

مادة ثالثة :- علي السادة رؤساء لجان الإدارة والنظام والمراقبة مراعاة أن يتم إحلال وتجديد الاعضاء سنويًا بنسبة (٢٥ ٪) من معدلات ندب الأعضاء وذلك لتوسيع دائرة المستفيدين وعمل صف ثان دون أن يؤثر ذلك علي ذوي الخبرة في هذه اللجان.

مادة رابعة: درجات القرابة هي :-

- | | |
|--|-----------------|
| (الأبناء والأب والأم - الزوج والزوجة). | الدرجة الأولى: |
| (الأخ والأخت الجدة والجدة الأحفاد). | الدرجة الثانية: |
| (أبناء الأخ والأخت العم والعممة الخال والخالته أبناء الأحفاد). | الدرجة الثالثة: |
| (أبناء أبناء الأخ والأخت - أبناء العم والعممة - أبناء الخال والخالته - أبناء أبناء الأحفاد). | الدرجة الرابعة: |

مادة خامسة: يعمل بهذه النشرة من تاريخ صدورها ويصرف النظر عن كل ما يخالف ذلك

والله الموفق،،،،

مدير عام الشؤون التنفيذية

عائشة مناع

مدير المديرية

أ.د/ عبد الله عثمان



مدير إدارة شؤون الطلبة

أ.رجب حمص

وكيل المديرية

أ. الشناوي عايد



أمر إداري

- بعد الاطلاع علي القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م بشأن العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته.
- وبعد الاطلاع علي قانون التعليم رقم (١٢٩) لسنة ١٩٨١م والمعدل بالقانون (١٥٥) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته بالقانون (٩٢) لسنة ٢٠١٢م ولائحتهما التنفيذية.
- وبعد الاطلاع علي النشرة العامة رقم (١) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠م والمعتمدة من السلطة المختصة بشأن الموانع التي تحول دون الاشتراك في أعمال الامتحانات المحلية (النقل والشهادات المحلية).
- ولصالح العملية التعليمية.

تقرر

أولاً: تكليف التوجيهات الفنية للمواد المختلفة وكذا الأقسام المختلفة بالإدارات التعليمية بتكليف من لديه موانع من مرؤسيهم بالمدارس التابعة لهم في امتحانات النقل بالعمل أيام الامتحانات في أقرب مدرسة لمحل عمله من نفس نوعية التعليم وبذات المرحلة التي يعمل بها مع تدبير البديل من أقرب مدرسة أخرى لسد العجز طوال أيام الامتحانات (ملاحظة - تقدير درجات) ، وذلك بالتنسيق مع السادة مديري المدارس بكافة المراحل مع مراعاة القواعد والتعليمات المنظمة وذات الصلة لأعمال الامتحانات وتحت إشراف ومتابعة السيد مدير الإدارة التعليمية.

ثانياً: اخطار كافة الإدارات التعليمية المختلفة لتعميمها علي كافة المدارس والتوجيهات والجهات المعنية وذات الصلة بالتنفيذ كلا فيما يخصه.

ثالثاً: ينفذ هذا الأمر من تاريخه ويصرف النظر عما يخالف ذلك.

والله الموفق،،،،

مدير عام التعليم الفني

مدير عام التعليم العام

م/ محمد علي صابر
٤/٩/٢٠١٥
مدير المديرية
أ.د. عبد الله عمارة

أ/ حسن أبو حلو
١٢/١٤/٢٠١٥
وكيل المديرية
أ/ الشناوي عايد